النقلة الحضارية للمرأة في قانون التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية

اعـــداد
السيدة بهيجة احمد شهاب
مدرسة في قسم الاجتماع
كلية الآداب ـ جامعة بغداد

مقدمة

اقتضت (التنمية القومية)[1] الاقتصادية والاجتماعية وما آلت اليـــه حركة المجتمع من تطور مطرد الى تغيير العلاقات الاسرية وتعزيز مكانة المـرأة لتثبت ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك اعترافا بانسانيتها واتباعا لما ورد في الشريعة الاسلامية على اختلاف مذاهبها وانفتاحـا على اجتهادات المذاهب وآراء الفقهـــاء والائمة مع مراعاة روح العصـر ومباديء العدالة وتحقيقا لمباديء حزب البعث العربي الاشتراكي وما ذهبت اليه هيئـة الامم المتحدة في اعلانها العالمي لحقوق الانسان وما ذهبت اليه المنظمات الدولية من ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر في ٧ـ١١ـ١٩٧١ وما نص عليه دستورنا المؤقت في مادته التاسعة عشرة الفقرة أ عام ١٩٧٠ .

---

(١) مفهوم التنمية القومية « تضم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذلك الادارية » د. يحيى نجار .
ويرى (ميردال) أن التنمية تعني التحركات التصاعدية للنظام الاجتماعي ككل . اما بلاك فيعرفها « الحصول على عدد من مثاليات أهداف التقدم» .

ان تحرير المرأة هو من منطلقات حزب البعث العربي الاشتراكي ومن اهدافه الرئيسة المنبعثة من مباديء الحزب وايديولوجيته • فقد نص في دستوره منذ تأسيسه عام ١٩٤٧ ان « المرأة العربية تتمتع بحقوق المواطنين كلها » كذلك فان « الحزب يناضل في سبيل رفع مستوى المرأة حتى تصبح جديرة بتمتعها بهذه الحقوق » واهتم حزب البعث العربي الاشتراكي منذ نشأته بقضية المرأة منطلقا من نهجه الفكري التقدمي بعدم التمييز بين البشر وان تعطيل نصف المجتمع ألا وهو المرأة عن المشاركة في الحياة العامة يشكل ابتعادا عن الفكر الثوري المعاصر •

كما ان سياسة الحزب الاجتماعية المنصوص عليها في البنود الثلاثة من المادة (٣٨) تؤكد « ان الاسرة خلية الامة الاساسية وعلى الدولة حمايتها وتنميتها واسعادها » وان « الزواج واجب قومي وعلى الدولة تشجيعه ومراقبته » وان « النسل أمانة في عنق الاسرة اولا والدولة ثانيا وعليها العمل على تكثيره والعناية بصحته وتربيته » • هذه هي النظرة الحضارية التي ترفض التمييز بين الجنسين الذي يشكل أحد عوامل الاستلاب الرئيسة التي تحول دون الامة وتحقيق شخصيتها المتكاملة وهذا هو الاسلوب البناء في تغيير البناء الاجتماعي وخلق الانسان العربي •

واعتمد تحرير المرأة من القيود الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والقيم الاقطاعية البالية وتوفير كافة المستلزمات لاسهامها الكامل والفعال في المجتمع العربي في النهضة العربية في مقدمة الاهداف التي خطط وبرمج ودعا وعمل على تحقيقها •

المرحلة التمهيدية للتشريع :

انطلقت سياسة العراق القومية الاشتراكية التقدمية بتعديل وتطوير المجتمع من منظور تقدمي اشتراكي ووفق استراتيجيات التنمية الاقتصادية الاجتماعية • وقد عملت على تطوير التشريعات واصدرت :

أولا ـ قانون العمل رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ وجاء في نصوصه ما حفظ للمرأة العاملة حقوقها ومساواتها مع الرجل العامل في اجور العمل وتوفيرفرص العمل والتأهيل والضمانات الاجتماعية والاجازات فضلا عن ذلك فقد وجه رعاية خاصة صحية واجتماعية لما تقتضيه وظيفة الامومة فاجازهـا عن العمل قبل الولادة وبعدها كذلك منع تشغيلها في بعض الاعمال التي لا تقاومها طبيعتها الفسيولوجية كما سمح لها بساعة لرضاعة وليدها ووجهت الرعاية الاجتماعية حاليا الى دور الحضانة ورياض الاطفال تمكينا لها من مساهمتها في البناء الاقتصادي وتخفيفا عنها منعا من تعددادوارها اجتماعيا واقتصاديا فيؤثر في كفاءة انتاجها .

ثانيا ـ احكام الدستور العراقي المؤقت الصادر سنة ١٩٧٠ الذي اوضح في مادته (١٩) على « ان المواطنين سواسية امام القانون دون تفريق بسبب الجنس » كما وقضت الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا الدستور «بأن القانون يكفل المساواة في تولي الوظائف العامة » كذلك أكدت المادة(٦٠) منه على ان حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين .

ثالثا ـ جاء في ميثاق العمل الوطني الصادر بتاريخ ١٥ـ١١ـ١٩٧١ في الباب الخاص بالاهداف الاجتماعية ما يثبت المركز القانوني للمرأة ويجسد سياسة القضاء على أي تمييز ضد المرأة للانتقال بها الى اوضاع جديدة اذ اعتبر ذلك هدفا اساسيـا من اهداف عمليـة التغيير الاجتمـاعي والتحولات الاشتراكية .

كما أكد الميثاق على ان « تحرير المرأة من ترسبات النظرةالاقطاعية والبرجوازية ومن الظروف والقيود التي كانت تعامل بها وتجعل منهـا مجرد متاع أو مواطن من الدرجة الثانية واجب قومي مقدس يجب النضال من اجله بكل ايمان وحماسة » .

كما نص في الباب الثالث منه الخاص بالاهداف الاجتماعية « ان مجتمعنا الذي يواجه مهمات النضال ضد الاستعمار والصهيونية والرجعية والتخلف وضد الكثير من الاخطار المهدمة بمصيرنا يجب الا يحرم من الدور الفعال والنشاط الذي يمكن أن تؤديه المرأة وهي التي تشكل نصف المجتمع » .

كما جاء في هذا الباب « ان تحرير المرأة من كل القيود والمعوقات المختلفة هو البداية الصحيحة لتنشئة جيل جديد قادر على تحمل مسؤولياته الوطنية والقومية » .

رابعا ـ ان التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن وهو دستور الدولةومنهاجها العلمي الذي شخص عوامل التخلف وخطط اساليب التغلب عليها فقد جاء في مبحث « مسيرة التحولات » وضع المرأة وضرورة تحررها واعتبر تخلف المرأة من اخطر المعوقات للنهضة العربية المعاصرة وفي مقدمة الاهداف التي دعا اليها الحزب وحمل نفسه المسؤولية الاولى والطليعية في تحريرها وعمل على تحقيقها اذ جاء فيه ان هدف تحرير المرأة العربية من القيود الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية البالية ، وتوفير كل الظروف لاسهامها الكامل والفعال في المجتمع العربي .. وفي النهضة العربية التي يدعو اليها حزب البعث العربي الاشتراكي يقف في مقدمة الاهداف التي دعا اليها الحزب وعمل لتحقيقها . كما اعتبر تخلفها الثقافي والاقتصادي والاجتماعي وعدم مساواتها بالرجل مساواة حقيقية مانعا ومعوقا لاجراء تغيرات جذرية حقيقية وشاملة في المجتمع العربي باتجاه تحقيق اهداف الوحدة والحرية والاشتراكية .الاشتراكية التي تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على الاستغلال وتحقيق الرفاهية الاجتماعية برفع مستوى المعيشة للجماهير ورفع مستويات الدخول في الحفاظ على التوزيع العادل ونشر المباديء الديمقراطية والقيادة الجماعية واشباع الحاجات .

وقد عملت القيادة على المساواة بين الرجل والمرأة بالتشـــريعات الاقتصادية وتطبيق قانون التعليم الالزامي وتعـديل قانون الاحوال الشخصية رقم ٢١ الصادر في ١٢ ربيع الاول ١٣٩٨ و ٢ شباط ١٩٧٨ .

تتم عملية تحرير المرأة خلال تحرير المجتمع كله سياسيا واقتصاديا واجتماعيا لما لتفاعل النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية من تأثير متبادل في البناء الاجتمـاعي والبناء الثقافي Cultural and Social Structure للامة .

خامسا ـ وانعكاسا لما اصدرته حكومة الثورة من تشريعات جاء في قـانون الاتحاد العام لشباب العراق رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ ما يلي :

« الاتحاد مؤسسة اجتماعية ديمقراطية تقدمية يمثل شباب العراق كافة دون اي تفريق بسبب الجنس » . كما ساوت قوانين الاتحادالوطني لطلبة العراق ونقابات العمال هي الاخرى بين المرأة والرجل في كافـة الحقوق والواجبات . كما جاء في المادة الثالثة من قانون الاتحاد العام لنساء العراق رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ الى ضرورة رفع مستوى المرأة بجميع الوسائل الممكنة وتأمين تمتعهـا بحقوق مساوية لحقوق الرجال في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والمدنية والاقتصادية والثقافية وتوفير فرص العمل امامها والدفاع عن حقوقها ومصالحها والغاء القوانين والاعراف والانظمة والعادات والممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة .

بعد ان استعرضنا وضع المرأة في التشريعات العراقية نعود لنستعرض مركزها القانوني الدولي . ولما كان العراق عضوا في المنظمة الدولية هيئـــة الامم فهو ملزم الزاما ادبيا ان لم يكن الزاما قانونيا في تغيير مركزها في العائلة المنعكس على وضعها في المجتمع . وحتمية التأثر بهذه الاعلانات والمواثيق . واولها . الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية ضد التمييز

بسبب الجنس ، تنص المادة الاولى من الاعلان « ان التمييز ضد المرأة بانكار او تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل اجحافا اساسيا ويكون جريمة مخلة بالكرامة والانسانية » .

تنص المادة الثانية من الاعلان « يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لالغاء القوانين والاعراف والانظمة والعادات والممارسات القائمة والمنطوية على اساس التمييز ضد المرأة ولتقديم الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل والمرأة ولا سيما بما يلي : ـ

أ ـ ضمان مبدأ تساوي الحقوق باثباته في الدستور او بتأييده بأي ضمان قانوني آخر .

ب ـ القيام في اسرع وقت ممكن بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة او بالانضمام اليها وبتنفيذها على وجه التمام .

تنص المادة الثالثة من الاعلان « يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القومية والغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الاخرى القائمة على فكرة نقص المرأة » .

تنص المادة الحادية عشر من الاعلان : ـ

١ ـ يلزم مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة وتطبيقه في جميع الدول وفقا لمباديء ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢ ـ يلتمس لذلك وعلى سبيل الحث من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بذل جهودها ومن الافراد بذل قصاراهم لتعزيز تنفيذ المباديء الواردة في هذا الاعلان .

وتنص المادة السادسة من الاعلان : ـ

١ ـ يراعى وجوبا مع عدم الاخلال بصيانة وحدة وانسجام الاسرة التي تظل الوحدة الاساسية في أي مجتمع (اتخاذ التدابير المناسبة لاسيما التدابير التشريعية اللازمة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة او غير المتزوجة

بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني ولا سيما الحقوق التالية :

١ ــ حق المساواة في التمتع بالاهلية القانونية وفي ممارستها .

آ ــ حق تملك الاموال وادارتها والتمتع بها والتصرف بهـــا ووراثتها بما في ذلك الاموال التي تم تملكها اثناء الزواج.

ب ــ ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالقانون المنظم لنقل الاشخاص .

٢ ــ يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تســاوي مركز الزوجين ولا سيما ما يلي : ــ

آ ــ يكون للمرأة مثل الرجل حق اختيار الزوج بملء حريتهـا والتزوج بمحض رضاها الحر .

ب ــ يكون للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل اثناء قيام الزواج وعند حله ويكون لمصلحة الاولاد في جميع الحالات الاعتبار الاول .

٣ ــ يراعى وجوبا حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ التدابير الفعالة المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة لتحديد حد ادنى لسن الزواج ولوجوب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية .

وفي سنة ١٩٦١ تقدمت لجنة المرأة بمشروع اتفاقية الرضا في الزواج والحد الادنى للزواج وتسجيل عقود الزواج وقد صدر اتفاق بذلك عام ١٩٦٢ ثم صدرت عن الجمعية العمومية للامم المتحـــدة في ١٦-١٢-١٩٦٦ الاتفاقية الدولية الخاصة كما صدر اعـلان عن الجمعية العمومية للامم المتحدة في ٧-١١-١٩٦٧ للقضـاء على التمييز ضد المرأة .

سادسا ـ الدعوة الى اصلاح النظام القانوني في ورقة العمل التي تقدمت بها وزارة العدل العراقية والتي تميزت بـ : ـ

١ ـ النظرة الشمولية لاصلاح التشريعات •

٢ ـ انها تجربة رائدة واصيلة بلورت الاهداف واعطتها بعدا عمليا ونظريا وقوميا •

٣ ـ اعادت النظر في الاسس التشريعية لاعادة بناء المجتمع العربي في ضوء الاهداف التي يبغي الحزب تحقيقها •

٤ ـ اعتمدت فلسفتها الفلسفية القانونية للحزب واصبحت جزءا من ادبياته •

٥ ـ ابتغت ان تكون تشريعات الثورة تشريعات رائدة يحتذى بها في الوطن العربي •

٦ ـ اوضحت الفكرة الداعية الى اصلاح النظام القانوني الذي يهدف الى تغيير واقع الانسان العربي وخلق انماط من السلوك جديدة تتمشى والواقع الاشتراكي فتخلق انسانا عربيا متطورا وبناء اجتماعيا عربيا ثوريا • ورفعت وزارة العدل شعار اصلاح النظام القانوني هو دعم المسيرة الثورية وتحقيق اهدافها •

٧ ـ اعتبرت عملية التنمية وسيلة مؤدية الى غاية وغايتها الانسان العربي ولا تتم التنمية ولا يخلق الانسان الجديد ما لم يصلح النظام القانوني لما للقانون من قوة ضابطة فاكتمال التنمية لا يتم ما لم يصلح النظام القانوني لان هناك ترابطا عضويا بين خطة التنمية القومية وقانون اصلاح قانون النظام القانوني • وبناء على ذلك قامت وزارة العدل بمسح عام لكافة التشريعات والقوانين النافذة

في العراق منذ عام ١٩١٧ ــ ١٩٧٢ وشكلت ١٧٠ لجنة في كل لجنة ٨ ــ ٦ اعضاء من محامين وحكام واساتذة وقضاة من ممارسي القضاء اشترك معهم اداريون وموظفون من وزارتي العدل والتخطيط وتم تحديد الاولويات وقيمت القوانين في ضوء اهداف الثورة ومباديء الحزب والثورة .

سابعا ــ دور المنظمات الجماهيرية والدعوة الى تعديل قانون الاحوال الشخصية:

قامت المنظمات النسوية وفي مقدمتها الاتحاد العام لنساء العراق بعقد عدة ندوات على نطاق القطر في توعية الجماهير وكشفت عن تخلف المرأة في ورقة العمل التي نوقشت كما استخدمت وسائل الاعلام للتوعية وساهمت الجماهير مساهمة جادة وفعالة في هذه التوعية فاصلاح القوانين عملية ثورية ساهم في انجاحها الجماهير لتفهمهم مضامينها . والجماهير وسيلة ومادة وغاية هذه العملية الثورية ومن هنا يأتي التحام مصيري بين الجماهير والعملية الجماهيرية التي هي غاية الثورة واكد الاتحاد العام لنساء العراق على ضرورة تعديل قانون الاحوال الشخصية لاعادة التوازن بين واقع المرأة داخل الاسرة وواقعها داخل المجتمع .

موقع المرأة المعاصرة :

ان استراتيجيات التنمية تعتمد أسسا كفيلة بالتطور ولقد اعتمدت هذه الاستراتيجيات النهوض بالقطاع النسوي الى مستوى طموحات الحزب والثورة ومفهوم تحرير المرأة يرتبط بتثقيفها وتأهيلها للعمل وتغيير واقعها الاجتماعي فالتثقيف يتطلب التعليم ولقد اكدت الثورة على تعليم المرأة وارتفعت نسبة الطالبات في المدارس لمراحل الدراسة المختلفة وللفترة ما بين ١٩٦٧ ــ ١٩٧٦ بنسبة ٥ر٢٣٪ في المرحلة الابتدائية ويبلغ عدد الطالبات في

هذه المرحلة ١٨٧٢٢ عام ١٩٧٧ - ١٩٧٨ و٩ر٢٦٪ في المرحلة الثانوية ويبلغ عدد الطالبات حاليا ١٦٣٨٠١ و ٣ر٣٣٪ للمرحلة الجامعية ويبلغ عددهن حاليا ٢١٢٦٨ أما في مجال التعليم المهني لعام ١٩٧٦-١٩٧٧ فيبلغ عددهن٥٧٦٧منهن ٢٥٨ فنون جميلة اما في دور المعلمات ٩٤٨١ وفي المعاهد الفنية ٢٧٩١ .

جدول يبين مجموع الاميين والمسجلين في الصف الخامس الابتدائي والمتخرجين في مراكز محو الامية والمتبقي من الاميين في الفئة العمرية (١٥ - ٤٤) سنة في سنة ١٩٧٥ ونسبتهم الى السكان في الفئة العمرية المماثلة لها حسب الجنس[1] .

	ذكور	اناث	المجموع
مجموع السكان	٢١٥٢٤٠٦	٢١٠٦٧١٤	٤٢٦٠١٢٠
مجموع الاميين	١٢٩٥٣٨٤	١٧٩٣١٢١	٣٠٨٨٥٠٥
المسجلين في الصف والخامس	٤٧٨٧٧٤	١٧٢٢٢٥	٦٥٠٩٩٩
المتخرجون في مراكز محو الامية	٧٣٠٠٠	٦٧٠٠٠	١٤٠٠٠٠
المتبقي من الاميين	٧٤٣٦١٠	١٥٥٣٨٩٦	٢٢٩٧٥٠٦
نسبة الامية الى السكان٪	٣٤/٥٣	٧٣/٧٦	٥٣/٩٣

(١) عن وزارة التربية / المديرية العامة للتخطيط التربوي / قسم التخطيط .

جدول يبين العدد المتبقي من الاميين في سنة ١٩٧٦ في الفئة العمرية (١٥ ــ ٤٤) سنة ونسبتهم الى الفترة نفسها من السكان

	ذكور	اناث	المجموع
مجموع السكان في سنة ١٩٧٦	٢٢٣٦٠٠٠	٢١٨٤٠٠٠	٤٤٢٠٠٠٠
مجموع الاميين في سنة ١٩٧٥	٧٤٢٦١٠	١٥٥٢٨٩٦	٢٢٩٧٥٠٦
المسجلون في الصف الخامس سنة ١٩٧٦	٥٠٠٠٠	١٨٠٠٠	٦٨٠٠٠
المتخرجون في مراكز محو الامية سنة ١٩٧٦	٩٤٩٤	١٤٤٧١	٢٣٩٦٥
المتبقي من الاميين في سنة ١٩٧٦	٦٨٤١١٦	١٥٢١٤٢٥	
	١٥ر٠٪	٢ر٣٤٪	

واعلنت وزارة الاعلام في الاذاعة والصحف بأن حملة وطنية شاملة لمحو الامية بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي ستشمل ١ر٥ مليون للعام الدراسي المقبل وبذلك يكون قد قضينا على الامية في القطر ما دام قانون التعليم الالزامي طبق في بداية العام الحالي ١٩٧٨ ــ ١٩٧٩ .

اما العمل فهو الوسيلة الواقعية لتحرير المرأة اقتصاديا وبالعمل تكتسب قيمة اجتماعية باعتبارها عنصرا منتجا لان العمل هو القيمة لكل انسان وهوسر سعادته واثبات ذاته وبذا ستحترم داخل الاسرة وتزول عنها النظرة الاجتماعية

التي تصفها بالتخلف ، ولقد اسهمت المرأة في عمليات الانتاج وارتفعت نسبة العاملات في اجهزة الدولة من ٧٪ في عام ١٩٦٨ الى ١٥٪ عام ١٩٧٧ ولقد فتحت ابواب العمل للنساء غير المتعلمات وبلغت نسبتهن من ٣ر٤٪ عام١٩٧٤ أي قبل الشروع بخطة التنمية الانفجارية الى ٥ر١٠٪ لعام ١٩٧٧ ويقدر عدد النساء العاملات اليوم بربع مليون نسمة أي ما يعادل ١٠٪ من مجموع القوى العاملة في القطر .

ودخلت المرأة كافة ميادين العمل منها الصناعات الثقيلة والصناعات الالكترونية ومنشآت وزارة الدفاع والطباعة وتنضيد الحروف والميكانيك والتصوير الصحفي واعمال البناء ومحطات بيع البانزين وشرطة المرور والمختبرات العلمية والطاقة الذرية وقيادة الطائرات والهبوط بالمظلات والعمل في باصات نقل الركاب والتعاونيات الزراعية والجمعيات الفلاحية واتسع مجال عملها في مجالات السياسة والعلم والاقتصاد والدفاع والتربية والاجتماع والطب والهندسة وميادين التعليم بكافة مراحله والمرأة مدعوة للمساهمة في كافة مجالات العلم والعمل والحياة .

ثامنا ـ خطة التنمية القومية ١٩٧٦ ـ ١٩٨٠ الصادرة عن وزارة التخطيط في الجمهورية العراقية :

استهلت خطة التنمية القومية بمقتطف من التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي يبين فيه مهمة المرحلة المقبلة اذ جاء فيه « المهمة المركزية خلال المرحلة المقبلة هي وضع صيغ التنمية في خدمة التحول الاشتراكي أي وضعها بالدرجة الاولى في خدمة تطوير وتوسيع القطاع الاشتراكي في الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات ، مع اعطاء اهمية خاصة لتحسين المستوى المعاشي للمواطنين

بأشكال مباشرة وغير مباشرة لحاجة البلاد الماسة الى التطور الحضاري والنهضة القومية » .. كذلك « ان السنوات الخمس القادمة يجب ان تكون مرحلة تحقيق القفزة الكبرى في اوضاع البلاد الاقتصادية والاجتماعية تنتقل بعدها الى اوضاع متقدمة تتوفر فيها الاسس الراسخة لاقتصاد وطني مزدهر » .

ان خطة التنمية القومية اكدت على ضرورة التطور السريع اقتصاديا واجتماعيا وصولا الى مراحل متقدمة من التحولات الاشتراكية المتمثلة في التطور الحضاري والنهضة القومية ولا يتم ذلك ما لم تتوفر القوى البشرية العاملة الكفوءة . وتتمثل هذه الكفاءة في الرجل والمرأة . ولعوامل خارجة عن ارادة المرأة انخفضت انتاجيتها .

ولما كان العمل ركيزة اساسية للتنمية وان المرأة محكوم عليها بالتخلف الاجتماعي نتيجة لقيم وعادات وتقاليد منعتها من ممارسة حقها في الحياة واجبرتها على ان تكون تابعا للاسرة قبل الزواج وللزوج عند الزواج اذن لابد من تشريع ينصفها .

ولما كانت خطة التنمية القومية شاملة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا اذن لابد من تغيير في النظام الاجتماعي لكي يتم التوازن بين الانظمة المتكاملة .

وجاء في الفصل الثاني من الخطة « المباديء والمهمات الرئيسة » فيما يخص توجيهات للانتفاع بالموارد المعطلة ما يلي : ـ

١ ـ تعبئة كافة الطاقات والامكانيات وبذل الجهود واستخدام الصيغ الاستثنائية والاساليب المتطورة والمبادرات الفردية والجماعية المبنية على أسس علمية وموضوعية لانجاز الاهداف الاقتصادية والاجتماعية

للخطة . والمرأة قوى عاملة معطلة نتيجة لقيم وتقاليد وتنشئة استعبدتها كما اكدت خطة التنمية في باب التربية والتعليم على انه يستهدف التنمية البشرية خلال مرحلة الخطة مواصلة الجهود التربوية والتعليمية في كافة المراحل والعمل على توجيهها وفقا لمستلزمات بناء المجتمع الجديد وتحولاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واعداد جيل مدعم بالتربية الاشتراكية والايمان المطلق بمباديء النضال الوطني والقدرة العلمية والفنية بما يجعلها قادرة على انجاز مهمات التطور القطرية والقومية واداء دورها في تحقيق طموح الامة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

وتؤكد الخطة على اهمية تحقيق الترابط الوثيق بين خطط التعليم والتدريب من جهة وخطة القوى العاملة وفقا لمؤشرات التنسيق والتوازن من جهة اخرى وتواجه الخطة توفير فرص التعليم وتعميم انتشارها بين فئات المجتمع ومناطق القطر بالحدود الممكنة من التنسيق والتجانس على النحو المبين في الخطة التفصيلية للقطاع . كما تركز الخطة على محو الامية بما يضمن المشاركة الفعالة لكافة المواطنين في عملية التنمية .

كما أكد المؤتمر الزراعي السابع المنعقد في بغداد تشرين الاول سنة ١٩٧٧ على :

١ ـ ضرورة الانتباه والتركيز واعداد الكادر البشري لتطوير الحياة الاجتماعية والثقافية للفلاح والفلاحة .

٢ ـ ان من بين المهام الرئيسة للمؤتمر ما يتعلق بالبناء الاجتماعي في الريف وهذه المهمة متعلقة بالاهداف الاساسية لثورة ١٧ تموز لاحداث تغيرات جذرية في المجتمع .

٣ ـ التركيز على الخدمات الريفية ومراكز ارشاد المرأة الريفية والاهتمام بها ورعايتها لمكانتها المهمة في المجتمع الريفي • فالثورة الزراعية اعتمدت تغيير الواقع الاجتماعي لسكان الريف بما ينسجم ومستلزمات التحولات الاشتراكية وهي من استراتيجيات الحزب ومنهاجه في بناء القاعدة الاقتصادية الوطنية بما ينسجم وتحقيق التكامل الاقتصادي فقد اهتمت الثورة الزراعية بزيادة الكفاءة الانتاجية للقوى العاملة في القطاع الزراعي عن طريق تعبئة القوى العاملة في هذا القطاع وتوجيهها نحو هذا الهدف لامكانية زيادة الانتاج بوتائر عالية فاهتمت خطة ١٩٧٨ بالعنصر البشري بالتثقيف الفلاحي والارشاد الزراعي وزيادة نشاطات الخدمات المقدمة للمرأة الريفية والنشء الريفي وتدريب الكوادر الفلاحية •

مما تقدم نجد ان خطة التنمية تؤكد على تنمية العامل البشري واستخدامه كقوى عاملة متطورة منتجة • ففي الخطة للقوى العاملة موازنات للموارد البشرية بما ينسجم والاهداف الطموحة التي يمكن تحقيقها كما تتضمن الخطة موازنات للقوى العاملة على مستوى المهمة ودرجة المهارة •

وتركز الخطة على تنمية الطاقات البشرية لاستخدامها في التنمية الاقتصادية وتطوير الكفاءات الفنية للقوى العاملة والاعداد الفني للاطر المتقدمة والوسطى في التدريب الفني •

وهنا سنعرض مؤشرات مشاركة المرأة في هذا المجال •

الاعداد المتوقع تخرجها من المعاهد الفنية للفترة ٧٧/٧٦ ـ ٧٨/٧٧ ومقارنتها بسنة الاساس

١٩٧٥ ـ ١٩٧٦			٧٦ ـ ١٩٧٧			٧٧ ـ ١٩٧٨		
ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
٣٣٩٧	٦٦٢	٤٠٥٩	٣٤٦٧	١١١٢	٤٥٨٠	٤٨٩٤	١٨٨٥	٦٧٧٩

الاعداد المتوقع تخرجها في الجامعات العراقية للفترة ٧٦ – ٧٧ – ٧٨ – ٧٩ – ٨٠

	٧٦ – ٧٧			٧٧ – ٧٨			٧٨ – ٧٩			٧٩ – ٨٠		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
علوم طبية	٤٨٢	٢٠٤	٦٨٧	٥٦٦	٣٨٨	٩٥٤	٥١٢	٣١٢	٨٢٥	٤٩٣	٣١١	٨٠٤
علوم هندسية	١٤٦٥	٢٤٦	١٧١١	١٧٨٣	٤٦٨	٢٣٥١	٢٢٨٠	٦٥٧	٢٩٢٧	٢٦٣٨	٧٣٩	٣٣٧٧
	٩٤٨	٢٤٦	١٥١٦	٨٧٧	٧٠٨	١٥٨٥	١٠٢٤	٦٦٢	١٦٨٦	١٠٦٢	٦١٦	١٦٨٧
علوم زراعية	٧٨٠	١٧٦	٩٥٦	٩٢٥	٢٣٦	١١٦١	١٠٤٧	٢٧٧	١٣٢٤	١٠٣٥	٢٦١	١٢٩٦
طب بيطري	٩٤	١٥	١٠٩	٩٩	٣٣	١٣٢	١٦٨	٧	١٧٥	٣٤٦	٣٧	٢٨٣
علوم ادارية واقتصادية	١٢٨٠	٨٨٩	٢١٦٩	١٦٤٤	٩٧٦	٢٦٢٠	١٧٨٧	١٠٥٩	٢٨٤٦	١٨٥١	١٠٨١	٢٩٣٢
علوم انسانية	٢٢١٤	١٥٧٥	٣٧٨٤	٢٢٧٦	١٣٦٥	٣٦٤١	١٣٥٠	٥٧٥	١٩٢٥	١٢٣٨	٦٨٢	١٩٢٠
تربيـــة	٦٠١	٣١٢	٩١٣	٩٩٢	٤٨٥	١٤٧٧	١٦٤٩	١٠٠٤	٢٦٥٣	١٧٢٨	٨٦٩	٢٥٩٧
	٧٨٦٥	٣٩٨٠	١١٨٤٥	٩١٦٢	٤٦٥٩	١٣٨٢١	٩٨١٨	٤٥٥٣	١٤٣٧١	١٠٢٩١	٤٥٩٦	١٤٨٨٧

خاتمـة :

ان هذه الارقام لمؤشـــرات على درجة مساهمة المرأة مستقبليا خلال السنوات الخمس في القطاعات الانتاجية المادية والمعنوية ومستوى تطور المرأة لذا اقتضى الامر تعديل التشريع الاسري الذي يعتبر الاساس لاستقرار المرأة وطمأنينتها لان للعلاقات الاجتماعية الاسرية وتوزيع الادوار على أفراد الاسرة أثرا بالغ الاهمية بالنسبة للعمل والانتاج ، كذلك لمراعاة التوازن بين واقعها في المجتمع وواقعها داخل البيت .

تاسعا ـ التشريعات الحديثة الحضارية :

رغبة في تحقيق الصيغ الحضارية للامة العربية وارساء دعائم التقـــدم صدر قانون خدمة المرأة في الجيش مؤكدا ايمان الثورة « بأن المرأة العربية في بلادنا حفيدة النساء العربيات الخالدات اللواتي قاتلن مع الرجال ببسالة»[1]. كما اثبتت قابليتها سواء في الماضي او الحاضر في الجزائر وفلسطين على انها قادرة ان تكون بطلة في عبور جدار التقاليد والقيم الاقطاعية لتقف في الصف الاول في مقارعة الاعداء وقد اسهمت المرأة مساهمة فعالة في عملية البنـــاء والتقدم التي رفع شعارها الجيش وهي « الجيش للحرب والاعمار » ان هذا التشريع لهو دليل قاطع على ايمان الثورة وثقة القيادة السياسية بالقـــدرة العالية للمرأة .

ان كافة التشريعات الثورية التي حررت المرأة جاءت في ازمنة متلاحقـة وفقا لدرجة تطور المرأة وبتطور المجتمع وفق نظرة شمولية استراتيجية عميقة وموازنة حكيمة « هنا يتوجب ان توضع الموازنة الصحيحة ايضا في المكان والزمان » وفق حسابات المحصلة الجارية للعمل الاجتمـــاعي والسياســـي والاقتصادي والنفسي[2] .

---

(١) السيد نائب رئيس مجلس قيادة الثورة صدام حسين«الثورة والمستقبل».

(٢) السيد نائب رئيس مجلس قيادةالثورة صدام حسين «الثورةوالمستقبل» .

وبعد ان صدرت هذه التشريعات الثورية الحضارية لابد من موازنة بين وضع المرأة في المجتمع ووضعها في الاسرة • لذا استوجب الامر صدورتعديل تشريع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ٩٥٩ بقانون حديث هو قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٨ •

عاشرا ـ عام المرأة العالمي :

كان لهذا الحدث العمالي العالمي التاريخي اثره في توعية المجتمع بمكانة المرأة وضرورة تطورها •

وكان للاحتفالات بهذا اليوم صداها في العالم عامة وفي العراق خاصة فقد وجه الرأي العام كله نحو عزم الثورة على اسهام المرأة في كافة المجالات ورفع معنويتها •

وقد وزعت في يوم المرأة العالمي المنشورات التي حوت على حقائق احصائية تبين مدى تطور المرأة العراقية ومكانتها الاجتماعية وقد تضمنت احصاءات تبين ارتفاع عدد النساء العاملات في القطاعين الاشتراكي والخاص في ظل الثورة من ٦١٩٦٢ عام ١٩٧٤ الى ٨٠١٥٨ عام ١٩٧٥ ليصل الى ٩٦٠٥٥ في عام ١٩٧٦ وقد بلغ عدد العاملات في اجهزة الدولة الادارية ٧٧٧٩٩ عام ١٩٧٦ وقد كان ٤٨٥٣٢ عام ١٩٧٢ كان لهذه المطبوعات أثر بالغ الاهمية في تعريف المواطنين على مستوى القوى العاملة النسوية في القطر ودافع محفز للنساء في العمل •

حادي عشر ـ الاعلام :

الاعلام وحملاته ودعم القيادة السياسية للحزب والثورة للمرأة والعمل على تطويرها في كافة المجالات ومساواتها بأخيها الرجل وتوجيه كافة وسائل الاعلام المبرمجة الهادفة الى اعادة البناء الاجتماعي وبناء الفرد على أسس جديدة ، اسس اشتراكية متطورة تربط بين واقعنا الحضاري والثقافة المعاصرة • فهي بعث للامة في منظور تقدمي متطور •

كل هذه الممارسات كانت عوامل دافعة لتعديل قانون الاحوال الشخصية لما له من فاعلية في تنظيم حياة الاسرة في منظور اشـــتراكي وعلى اسس ديمقراطية واعية عادلة تحفظ لكل طرف في الاسرة حقوقه وتلزمه باداء واجباته كما تحدد وظائف الاسرة من جديد في واقع تغيير البنى الاجتماعية حضاريافقد تطورت الانظمة والتشريعات وفي ضوئها تطور الواقع الاجتماعي انما لم يصل هذا التطور ضوابط الاسرة التشريعية وعندما استجدت الظروف المواتية عدل قانون الاحوال الشخصية .

ثاني عشر ـ المؤتمرات :

يشهد القطر العراقي زخما من المؤتمرات وبواسطتها اطلع المجتمع على الرأي العربي والعالمي والفكر التقدمي في مختلف الميادين العلمية والاجتماعية والسياسية والادارية وكان اغلبها موجها نحو التنمية القومية كما اطلع العالم على منجزات الثورة وتقدمها . فهذه الحركة الفعالة ادت الى نشاط الفكر والتبادل العلمي والثقافي والوعي الدافع الى الاسهام في حركة التنمية وفق اسس علمية مبرمجة .

كما ان مساهمة العراق الفعالة في المؤتمرات العالمية والعربية على نطاق عام وخاص ومنها الندوات والمؤتمرات النسوية تقيم على انها حركة حضـــارية للانفتاح على الفكر العالمي . والعراق عضو في الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي وهو يدعم كل الحركات الثورية الرامية الى القضاء على الاســتعمار والامبريالية العالمية والصهيونية والرجعية وكل اشكال العدوان ، ويعمل الاتحاد العام لنساء العراق متعاونا مع المنظمات النسوية العالمية الاشتراكية على تحرير المرأة في العالم .

كل العوامل التي ذكرتها كانت حافزا لتشريع قانون رقم ٢١ لســـنة ١٩٧٨ واخص بالذكر منها مشروع قانون تعديل النظام القانوني ومســـاندة الثورة لتحرر المرأة .

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨
قانون التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية
رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

التعريف بالاحوال الشخصية :

الاحوال الشخصية : اصطلاح قانوني حديث وفد الينا مع ما وفد من التشريعات الاجنبية ولم يكن الفقهاء المسلمون يطلقونه على مسائل هـــذا الباب بل كانوا يدرجونها تحت عناوين مختلفة مثل (كتاب النكاح) و (كتاب المواريث) و (كتاب النفقة) و (كتاب النسب) ونحوها وهي في كلتا الحالتين تنظم المسائل التي تتعلق بشخص الانسان وبعلاقته مع أقرب الناس اليه .

الا ان جمع تلك الانظمة تحت عنوان (الاحوال الشخصية) قد اعطاها معنى اكثر تحديدا وادق مدلولا . فالمقصود بالاحوا لالشخصيـــة هو : « مجموعة ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية او العائلية التي رتب القانون عليها اثرا قانونيا في حياته الاجتماعية . ككون الانسان ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو ارملا أو مطلقا أو أبا شرعيا ، أو كونه تام الاهلية أو ناقصها لصغر سن او جنون ، أو كونه مطلق الاهلية او مقيدها بســبب من اسبابها القانونية » . وقد استعملت هذه الصيغة في العراق لاول مرة بعبــارة (المواد الشخصية) وذلك في بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ بعد احتلال بغداد ثم بعبارة الاحوال الشخصية وذلك في بيان مايس ١٩٢١ ثم في قانون المحــاكم الشرعية الصادر في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٣ ثم تقرر في الشريع العراقي بالمواد (٧٤ ــ ٨٠) من القانون الاساسي ثم ترسخ هذا الاصطلاح بتشريع قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وثبت أخيرا بتشريع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وقد جاء هذا القانون مشتملا على

أهم ابواب الفقه في الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية الجامعة لنظام الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث وكل هـذه النصوص لها سند في فقه الشريعة .

ان الاساس في وضع اي قانون هو تنظيم حرية التصرف والعمل بحيث لا يكون تطبيق الحرية عند فرد في المجتمع ضارا بحرية الفرد الآخر في نفس المجتمع .

فالقوانين في الحقيقة وان بدت قيودا على الحرية فهي في الواقع محافظة على هذه الحرية واستبقاء لها بوضع يكفل ممارستها دون المساس بحق الآخرين وطالما ان الناس في وئام ولا يعتدي أحدهم على الآخر فهم بغير حاجة الى قانون ينظم تعاملهم وخاصة في احوالهم الخاصة ولكن الحاجة تبرز عندما يقوم الخلاف او حيث يتوقع ان يقوم . والعلاقة الزواجية أسمى العلاقات البشرية التي تربط بين الزوجين وعلاقة الابناء الناجمة عنها هي الحياة نفسها بكل ما تعنيه من حقائق وكل ما تمثله من قيم وظلت أمور الزواج وانجاب الابناء دهرا تعتمد على تطبيق القضاة للشريعة في نصوصها العامة والاكتفاء بشهادة الشهود عند الخلاف .

واختلفت نسبيا الاحكام في البلاد العربية باختلاف المذاهب التي سادت القضاء الشرعي ، ولما كانت الدول العربية مسيطرا عليها من قبل الدولـة العثمانية فقد ساد المحاكم ودوائر الفتوى المذهب الحنفي أمدا طويلا وتتقيد مصر ولبنان والاردن بمذهب ابي حنيفة أما تونس والمغرب والجزائر وليبيا فتتقيد بمذاهب مالك ، والسعودية والكويت بمذهب ابن حنبل كما تلتزم بعض البلدان المجاورة للحجاز بمذهب الشافعي . وبالرغم من هذا فان كثيرين من مشرعي احكام الاحوال الشخصية قد اخذوا بمبدأ الانفتاح على المذاهب بل الانفتاح على غيرها من آراء الائمة الآخرين ما دام الرأي يحقق مصلحة الاسرة والام والطفل وقد حذا المشرع العراقي حذوهم تحقيقا للمصلحـة العامة وهي مصلحة المجتمع المتمثلة بمصلحة الاسرة وقاية من تصدع الاسرة وتفككها وتشرد الاطفال واحداث الضرر الاجتماعي .

والآن نستعرض محتوى بنود قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ قانون التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ٩٥٩ وحكمة تشريعه .

المادة الاولى ـ اولا ـ الاهلية :

اشترط التعديل لاتمام الاهلية للزواج اولا العقل واكمال الثامنة عشرة من العمر بينما التشريع القديم لم يحدد العمر انما ذكر كلمة النضوج .

المادة الثانية ـ ثانيا ـ زواج الصغير :

زواج الصغير الذي اكمل الخامسة عشرة من العمر يتم بأذن من القاضي وان لم يأذن الولي وهذه حالات استثنائية لان الاصل في الاهلية بلوغ الثامنة عشرة من العمر .

المادة الثالثة ـ ثالثا ـ الاكراه على الزواج ومنع الزواج :

اعتبر التعديل القانوني الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول فرضا الطرفين شرط من شروط صحة العقد ويعتبر باطلا اذا وقع الزواج بالاكراه كما لا يحق لاي من الاقارب مهما كانت درجة قرابته او الاغيار منع الراغب في الزواج والمؤهل له بموجب هذا القانون . واوقع القانون العقاب على من يكره (يرغم) امرأة كانت أو رجلا على الزواج دون رضاه . وحدد هذا العقاب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع دفع غرامة او احدى هاتين العقوبتين هذا بالنسبة للاقرباء من الدرجة الاولى اي الاب والجد والام والجدة والاخ والاخت ، اما اذا اكره شخص من غير هؤلاء شخصا آخر على الزواج او منعه منه فعقوبته السجن لمدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات وعلى المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية تبليغ سلطات التحقيق لكي تقوم سلطات التحقيق بالتعقيبات القانونية لمن أكره شخصا على الزواج او منعه منه أيا كان هذا الشخص . ولا حاجة لتقديم الممنوع من الزواج او المكره عليه شكواه الى المحكمة الشرعية انما يمكنه ان يقدمها الى سلطات التحقيق مباشرة اي ان الامر أصبح جزائيا ولسلطات التحقيق ان تتدبر الامر . أما اذا قدم شكواه الى محكمة الاحوال الشخصية أو المحكمة الشرعية فهي

بدورها تطلب من سلطات التحقيق توقيف المعتدي واحضاره امام السلطات المذكورة .

المادة الرابعة ـ رابعا ـ تسجيل عقد الزواج :

اشترط هذا التعديل القانوني وجوب تسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية أو محكمة الاحوال الشخصية في الزواج الاول واوقع العقاب على من عقد زواجه خارج المحكمة وقرر ان الحد الادنى من العقاب الحبس لمدة (٦ اشهر والاقصى سنة) او بغرامة (لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار) ، اما اذا عقد الرجل زواجا آخر خارج المحكمة مع قيام الزوجية فعقوبته الحبس لمدة (لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن ٥ سنوات) .

التفريق القضائي :

المادة الاربعون ـ يفرق القضاء بين الزوجين ويعتبر التفريق بينونة صغرى[1] ويحق لكل من المرأة والرجل ذلك في الحالات التالية :

اولا ـ اذا أضر كل من الزوجين طرفه الآخر ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية .

ثانيا ـ اذا أرتكب اي من الزوجين الرجل او المرأة الخيانة الزوجية .

ثالثا ـ اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي وذلك لان الزواج قبل الثامنة عشرة من العمر يعتبر باطلا (ما لم يتم بموافقة القضاء) لعدم اكمال الاهلية .

رابعا ـ اذا كان عقد الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول . لان الزواج بالاكراه يعتبر باطلا .

خامسا ـ اذا تزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة فلها ان تطلب التفريق القضائي .

---

(١) وهو ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعد عقد جديد ويحل مؤخر الصداق .

المادة الحادية والاربعون :

١ ــ لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما ، سواء أكان ذلك قبل الدخول او بعده واذا وقع التفريق اعتبر بينونة صغرى .

٢ ــ تتحقق المحكمة عن اسباب الخلاف فاذا اقتنعت بوجوده قامت بتعيين حكمين لاصلاح ذات البين أحدهما من اهلها والآخر من أهل الزوج ــ ان وجدا ــ فان تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين فان اتفقا على ذلك قام الحكمان بالتوسط لاصلاحهما وان لم يتفقا على انتخاب الحكمين انتخبتهما المحكمة .

٣ ــ يجتهد الحكمان لازالة الخلافات بينهما وان لم يتمكنا من ذلك رفعا الامر الى المحكمة مبينين لها الطرف المقصر والمعتدي وان اختلفا في حكميهما ضمت المحكمة لهما حكما ثالثا .

٤ ــ آ ــ واذا تعذر ازالة الخلاف بين الزوجين واحلال السلام وعجزت عن الاصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطليق فرقت المحكمة بينهما .

ب ــ اذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل (المتأخر) اذا ثبت ان التقصير صادر عن الزوجة سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، اما اذا ثبت ان التقصير صادر عن الزوج والزوجة فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما.

جـ ــ اذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة تلزم برد ما قبضته من مهر معجل .

المادة الثانية والاربعون :

اذا ردت دعوى التفريق لاحد الاسباب التالية وهي : (١) لعدم ثبوت الضرر الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية . (٢) عدم اثبات ان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي . (٣) ان الزواج قد جرى بالاكراه وتم الدخول . (٤) زواج الزوج بزوجة ثانية

بدون اذن من المحكمة واكتسب قرار الرد درجة البتات • ثم اقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب ، تلجأ المحكمة الى التحكيم وفقا لما ورد في المادة الحادية والاربعين •

المادة الثالثة والاربعون :

اولا ــ للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الاسباب التالية وحكم التفريق في هذه الحالات هو البينونة الصغرى :

(١) السجن : ــ اذا حكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ، ولو كان له مال يستطيع الانفاق منه •

(٢) الهجر : ــ اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بدون عذر مشروع ، فرق القاضي بينهما وان كان الزوج معروف الاقامة ، وله مال تستطيع الانفاق منه •

(٣) عدم الدخول : ــ اذا لم يطلب الزوج زوجته المعقود عليها ليتزوجها خلال سنتين من تاريخ العقد ، ولا يعتد بطلبه للزفاف للدخول بها اذا لم يكن قد أوفى بحقوقها الزوجية •

(٤) العنة : ــ اذا وجدت الزوجة عيبا في الزوج وهو ان يكون عنينا أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية ، سواء كان ذلك لاسباب عضوية أو نفسية ، أو اذا أصيب بعد الدخول بها وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة ، اما اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي ، فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة ، شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلال تلك السنة •

(٥) العقم : ــ اذا كان عقيما ، او أبتلى بالعقم ، بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة ان هذا النص كان مقصورا على المرأة وليس الرجل وقد اصبح من حق المرأة ان تطلب التفريق اذا عقم الرجل ولم يكن لها ولد منه •

(٦) العلة : ــ اذا وجدت بعد العقد ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر ، كالجذام أو البرص أو السل او الزهري او الجنون، أو انه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها ، على انه اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة ، وللزوجة ان تمتنع عن الزوج طيلة مدة التأجيل ، أما اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها ، فيحكم القاضي بالتفريق .

(٧) عدم الانفاق : ــ اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما .

(٨) غياب الزوج : ــ اذا غاب الزوج أو فقد أو اختفى أو حكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة وتعذر تحصيل النفقة فرق القاضي بينهما .

(٩) النفقة : ــ اذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد امهاله مدة أقصاها ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ واقامت الزوجة الدعوى فرق القاضي بينهما .

ثانيا ــ التفريق قبل الدخول :

للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول ، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق بعد ان ترد الزوجة (المعقود عليها) ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده الرجل من اموال ونفقات ثابتة صرفها لاغراض الزواج .

المادة الرابعة والاربعون :

وسائل الاثبات : تثبت اسباب التفريق بكافة وسائل الاثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع ، اذا كانت متواترة ، ويعود تقديرها الى قناعة المحكمة وذلك باستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لاثباتها كاللعان مثلا .

الحضانة : تميزت الاحكام فيما يخص الحضانة بتمديد مدتها ومراعـــاة مصلحة المحضون .

المادة السابعة والخمسون :

١ ــ الام أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية ، وبعد الفرقة ، ما لم يتضرر المحضون من ذلك . وهنا تراعي المادة مصلحة المحضون .

٢ ــ يشترط في الحاضنة البلوغ والعقل والامانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته ، وغير متزوجة بأجنبي عن المحضون . ويفهم من ذلك اذاتزوجت باجنبي من المحضون فلا تصح حضانتها .

٣ ــ اذا اختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحضون في اجرة الحضانة قدرتها المحكمة ولا يحكم بأجر للحاضنة (الام) ما دامت الزوجيةقائمة او كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي .

٤ ــ التربية والتعليم وشؤون المحضون كلها منوطة بالاب حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة ان تمدد مدة الحضانة حتى الخامسة عشرة من العمر اذا ثبت لها اقتضاء مصلحة المحضون ذلك عند الرجوع الى اللجـــان المختصة الطبية منها والشعبية . فقد عهدت المحكمة للاب النظر فيشؤونه التربوية والتعليمية انما اشترطت ان يبيت عند حاضنه فعهدت للوالدين رعايته وللام حضانته اذ نصت على ان لا يبيت الا عند حاضنته .

حق الاختيار في الاقامة للمحضون :

٥ ــ اذا أتم المحضون الخامسة عشرة من العمر يكون له حق الاختيار في الاقامة مع من يشاء من ابويه ، أو احد اقاربه لحين اكماله الثامنة عشرة من العمر ، اذا آنست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار .

استرداد المحضون :

٦ ــ بعد ان تنتهي حضانة الحاضنة يحكم القضاء لها ان تطلب استرداد المحضون ممن حكم له باستلام المحضون منها . هذا في حالة اثبات تضرر المحضون خلال مدة وجوده معه .

انتقال الحضانة :

٧ ــ تنتقل الحضانة الى الاب في حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة وهي (العقل والبلوغ والامانة والقدرة على التربية) أو وفاتها الا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك • وعندئذ تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية في ذلك مصلحة الصغير •

انعدام اهلية الحضانة للابوين :

٨ ــ اذا لم يوجد من هو أهل للحضانة من الابوين ، تقوم المحكمة بأيداع المحضون لدى حاضنة أو حاضن أمين ، كما يجوز لها ان تودعه الى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها •

موت والد الصغير :

٩ ــ اذا مات أبو الصغير أو فقد أحد شروط الحضانة ، فيبقى الصغير لدى امه ما دامت محتفظة بشروط الحضانة ، دون ان يكون لاقاربه من النساء أو الرجال حق منازعتها فيه لحين بلوغه سن الرشد اذ راعت النصوص فيما يخص مصلحة المحضون ، والقضاء أدرى بما كانت تعانيه الام المطلقة من عذاب فيما يخص الحضانة وما كان يعانيه الصغير من خلافات الابوين وصراعهما حول مصير المحضون المتأرجح •

الميراث : جاء التعديل فيما يخص الميراث بما يلي :

تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ، ما تبقى من التركة ، بعد أخذ الابوين والزوج الآخر الحي فروضهم منها •

اما اذا لم يكن للمتوفى من أبوين ولا زوج فتستحق البنت جميع التركة مما تقدم يمكننا انستخلص ان هذا التعديل قد راعى ما يتفق وروح الشريعة الاسلامية واعتمد السنة والكتاب منفتحا على كافة المذاهب الاسلامية وفقه الائمة والفقهاء مع ما يتفق والتطورات الاقتصادية والاجتماعية للقطر فانتصر لروح الانسانية وانصف العدالة الاجتماعية والتزم بانسانية الاشتراكية والدين الحنيف • وكان لابد من توازن بين تطور كافة الانظمة والقضاء على التخلف الثقافي ليوازي التطور الاقتصادي •

الاحكام الجديدة في قانون ٢١ لسنة ١٩٧٨

اولا ـ الاهلية :

حدد الاهلية بـ ١٨ سنة ثماني عشرة سنة .

ثانيا ـ الزواج بالاكراه :

منع الزواج بالاكراه منعا باتا واقرنه بعقوبات ضابطة .

ثالثا ـ عدم منع الزواج لمن هو أهل له :

واقرنه بالعقاب على كل مانع . فانتهت بذلك النهوة .

رابعا ـ تسجيل عقد الزواج :

أوجب تسجيل عقد الزواج لدى المحكمة ومنع من العقد خارجها واوقع العقاب على المخالف . وذلك ضمانا لتثبيت تاريخ الزواج وحفظا للنسب والحصول على سلفة الزواج .

خامسا ـ التفريق :

أعطى الحق في التفريق بين الزوجين للزوجة والزوج وحصره في تسع حالات وضمن حقها في التفريق اذا تزوج الزوج بأمرأة اخرى ومنع الزواج بامرأة ثانية الا بموافقة القضاء وقرنه بعقاب في حالة عدم تسجيل الزواج الثاني في المحكمة .

اتخذ التحكيم وسيلة لاصلاح ذات البين في حالة حصول خلافات بين الزوجين حفظا على عدم تفكك الاسرة وضمانا للحق لمعرفة الجانب المعتدي من الطرفين الزوج أم الزوجة .

كما اعطى للمرأة حق التفريق قبل الدخول ، هذا ما أقره القانون للزوجة المعقود عليها قبل الدخول انما لم يسلبه من الرجل .

سادسا ـ الحضانة :

أ ـ حدد مدة الحضانة بـ (١٠) عشر سنوات ثم ١٥ خمسة عشرة سنة اذا اقتضت مصلحة المحضون • والحضانة لام المحضون (الزوجة) اذا كانت اهلا لها • وللزوج حق التنشئة والرعاية والتربية كما اشترطت ان يبيت عند أمه (الحاضنة) •

ب ـ اعطى الحق للحاضنة ان تسترد المحضون بعد انتهاء مدة الحضانة عند اثبات تضرر المحضون •

جـ ـ للقضاء ايداع المحضون لدور الحضانة التي اعدتها الدولة وقد بيّن مجلس قيادة الثورة الاسباب الموجبة للتشريع وهي كما يلي : ـ

حيث ان نصوص قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المتعلقة بالاهلية والتفريق والحضانة غير دقيقة في قسم منها ولا تغطي كافة الحالات التي عرضت وتعرض على القضاء ، وحيث انه قد خلا من نصوص تعالج حالات الزواج من اتمامه لاعتبارات ترتبط بعادات قديمة أو بدوافع مادية غير مشروعة • ولغرض تحقيق تطلعات الثورة الى جعل الاسرة جزءا هاما في حلقة المسيرة الثورية بأعتبارها أصغر وحدة اجتماعية تترتب على سلامتها وصيانتها متانة المجتمع وتماسكه ، وبقصد اعادة صياغة بعض النصوص واضافة نصوص جديدة تعالج الحالات السالفة ، وتحقق الغرض المذكور بما يتفق ومباديء الشريعة الاسلامية على اختلاف مذاهبها الاكثر ملائمة لروح العصر ، ومع مباديء العدالة ، وما استقر عليه القضاء في العراق •

النتائج المتوقعة عن التشريع :

ان الضوابط الاجتماعية القانونية التي حددت مركز كل من الزوجين ستؤثر في العلاقات الاجتماعية للاسر القائمة المستمرة كما انها ستطور من اساليب الزواج وتقضي على الاعراف الاقطاعية والعلاقات الاجتماعية الاقطاعية كما انها ستعزز مكانة المرأة وترفع من معنوياتها داخل الاسرة وخارجها وتغير من

النظرة الثانوية اليها وستؤثر تأثيرا غير مباشر على التنشئة الاجتماعية للجيل الصاعد فتخفض نسبة الجنوح والانحراف والبغاء وسأشرح بعض هذه النتائج لاهميتها .

الآثار الاجتماعية : اولا ـ القضاء على الاعراف والقيم الاقطاعية :

تنتشر في الارياف وفي الاسر المهاجرة من الريف الى المدينة وحتى في المدينة بين شرائح معينة من المجتمع العادات التالية :

١ ـ المرأة الفصيلة : ـ وهي زواج الديه فعندما يراد الفصل بين عشيرتين تقدم المرأة مع عدد من الاغنام او البقر مقابل تعويض عن قتل شخص من العشيرة الثانية للعشيرة الاولى فيتزوجها أحد افراد العشيرة الثانية .

٢ ـ زواج المقابل أو كصه بكصه او زواج المتبادل : ـ وكان عرب الجاهلية يسمونه نكاح الشغار وهو محرم اسلاميا . وهو ان يزوج الرجل ابنته من رجل آخر على ان يزوجه الرجل الآخر ابنته او ان الاخ يزوج اخته لآخر على ان يزوجه الآخر اخته وهذا ما يطلق عليه اسم زواج تبادل الاخوات ويكون منخفض التكاليف .

٣ ـ الزواج الاستمراري (البديلي) : ـ وهو ان يتزوج الاخ زوجة اخيه بعد وفاة اخيه .

٤ ـ النهوة : ـ وهي منع ابنة العم من الزواج وكل ابن عم يتزوج بنت عمه ولا ارادة لها بهذا الزواج ويمكنه ان ينهي على زواجها من شخص آخر دون ان يتزوجها هو .

٥ ـ الزواج بالاكراه : ـ وهي تزويج الفتاة من شخص لا ترغب فيه ولا يؤخذ رأي الفتاة في شريك حياتها .

٦ ـ منع الزواج : ـ يمنع الاب أو الجد تزويج ابنه الا من فتاة يرضى الاب او الجد عنها .

هذه العادات والقيم المذكورة اعلاه كلها تقاليد واعراف وقيم اقطاعية وعلاقات اقطاعية لما للعشيرة والاقطاع من سطوة وسلطة تمكنه من تملك رقاب عشيرته وخاصة المرأة التي عانت وتعاني الكثير منها خاصة في الريف وعلى الاسر التي انتقلت من الريف وحلت في احياء معينة في بغداد • فقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية سيقضي عليها لما له من سلطة ضابطة عقابية لمن يكره غيره على الزواج او يمنعه منه وهو أهل له • فلا ينعقد العقد الا بتوفر ارادة الطرفين الرجل والمرأة •

ثانيا ـ تأكيد حق تقرير المصير :

أعطى القانون المرأة حق تقرير مصيرها في الزواج وفي التفريق فحقق بذلك انسانيتها واحترم كيانها ومكنها من تحقيق ذاتيتها ورد اعتبارها عن طريق اعلان ارادتها وتحقيق استقلالها الاقتصادي واسهامها في الحياة العامة علما وعملا • وحفظ لها الاستقرار النفسي والاتزان والنضج الانفعالي •

ثالثا ـ ديمقراطية الاسرة وتعاونها :

قوله تعالى «ولهن مثل الذي عليهن » •

الاسرة هي الخلية الاولى في المجتمع كما انها نظام اجتماعي لها وظائف وادوار حيوية متشابكة ومتداخلة محاطة بمجموعة من المعايير الاجتماعية تنسق عملها وتسهل مهمتها وتربطها بنظم اخرى كالنظم التربوية والاقتصادية وتقوم الاسرة على رابطة زواجية تجمع بين الزوج والزوجة وهي تخضع للتغيرات الاجتماعية ومظاهر التقدم الذي يخطوها المجتمع اليوم وبفضل تحقق ارادة المرأة اصبحت اسرة ديمقراطية مسايرة للتطورات الحديثة • ونتيجة لذلك ستتغير انماط العلاقات السلوكية فيما بين افرادها كما ستحقق الديمقراطية سيادة التفاهم وسيادة الارادة الجماعية المبنية على أسس التعاون والتضامن الاجتماعي وهو عماد المجتمع •

ان الارادة الحرة الواعية للمرأة والرجل هي قوام تكوين الاسرة المنسجمة المتعاونة وهي عماد البناء الاجتماعي •

وعلى الاسرة وظائف يتوجب عليها تأديتها ويتعذر عليها القيام بمهماتها ما لم يتعاون ويتقبل ويحترم كل عضو فيها الآخر ويقيمه على اســـاس من التكافؤ والمساواة .

أما الوظائف[1] التي تلزم الاسرة المتفاهمـــة المبنية على الارادة فهي كما يلي : ـ

١ ـ الوظيفة الفسيولوجية ـ تؤديها للحفاظ على النسل وامداد المجتمـع بالاعضاء الجدد .

٢ ـ الوظيفة النفسية ـ وهذه تتصل بالعواطف وبتوفير الاستقرار والامن والحماية لكافة اعضاء الاسرة ولا يتم ذلك الا اذا ساد جو الاســـرة التفاهم وانعدام الصراع والصدام والشجار والا تصدعت الاســـرة وتنافرت واضطربت نفوس ابنائها واصـــابهم الانحراف نفسيا أو أجتماعيا .

أما الوظيفة التربوية وهي تنشئة ابنائها فالاسرة هي المؤثر المبكر في شخصية الفرد وتمارس تجربتها بصورة مستمرة لذا فهي الهيئة الكبرى لنقل الثقافة ويتأثر الطفل بأوضاع الاسرة وقيمها وباسلوبها في معالجة المحتوى الثقافي في البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها فالعادات والمحرمات والمسموحـات كلها تنتقل اليه في مستهل عمره عن طريق اسرته وتحدث تأثيراتها التي تتفاوت من حيث فاعليتها ومداها بتفاوت الاسرة وظروفها وبتأمين الاطفال قـدراتهم واستعداداتهم .

ان الجو العاطفي والتوجيه السليم يمد الاسرة بقوة ذات طابع خاص يشكل خلق الطفل ويضع لبنات راسخة في صرح حياته المستقبلية .

---

(١) د . عبدالنور « المجتمع الانساني » .
د . مصطفى الخشاب « الاجتماع العائلي » .

فالتعاون الاسري والاعتماد المتبادل بين اعضائها بعضهم على بعض يخلق منها جماعة مترابطة ووحدة متماسكة ولا يتم ذلك ما لم تتوفـــر الارادة في استمرار الحياة الزوجية والرغبة فيها • وتعاون الوالدين ينعكس أثره على الطفل لانه يقتدي بوالديه ويسير على النمط الذي يسيرون عليه •

وللاسرة وظيفتها في غرس الفضائل وتسرين قوى الطفل وملكاته وتهذيب غرائزه والتسامي بالدوافع الفطرية وزرع الروح الاجتماعية والوطنية وتحقق في ذاتيته التوازن بين مختلف الملكات الناشئة والاعتدال بين الانانية والغيرة • ومتى كبر وصلب عوده زودته بتاريخه القومي والفنون والآداب والتراث الاجتماعي ، فالوالدين وخاصة الام هي الرباط الذي يربط بين الفرد والمجتمع، والاسرة هي المعهد الاول للتثقيف الاجتماعي[1] •

وللاسرة قوة ضبط السلوك لافرادها لذا نجد ان الاطفال يختلفون في سلوكهم لاختلاف سلوك وضوابط اسرهم • فالنظم الاجتماعية هي التي تقوم بعمليات الرقابة والضبط الاجتماعيين ، والاسرة الديمقراطية قوامها « خـــذ واعط » ومن صفاتها ــ الانسجام الداخلي ، وانعدام الاستبدادية ، تتميـــز بالمرونة والتجدد وتقوم على السعادة الشخصية والمودة وليست على الواجب والخشية ويتمتع كافة افرادها بحرية التعبير الشخصي بينما يخضع افرادالاسرة التقليدية لاهدافها ومراميها • ومن صفاتها أيضا التقبل وتبادل وجهات النظر بدلا من حتمية الموائمة لآراءالاخرين وخاصة فيمايتعلق بصلةالزوج والزوجة •

رابعا ــ انخفاض نسبة الجنوح والانحراف :

اكد الدكتور نجيب ابراهيم و د• محمد عمادالدين اسماعيل في كتابهما « الاتجاهات الوالدية في تنشئة الطفل » على اهمية الاسرة باعتبارها البيئـــة الاجتماعية التي ينشأ فيها الطفل وتعتبر المرحلة الاولى في حياته وهي أهم المراحل التي تكسب الطفل الصفات والخصائص الاجتماعية الاساسية والدعائم الاولى الشخصية وهذا ما اتفق عليه رجال التربية وعلم النفس الاجتماعي •

---

(١) احمد محمد خليفة : اصول علم الاجرام الاجتماعي •

كما ان أية مؤسسة اجتماعية اخرى او تربوية لا يمكنهـــا ان تقوم بواجباتها في مجال الرعاية الاجتماعية الا عن طريق الاسرة والتعاون معها.

فغالبا ما تفشل المدرسة عندما تفشل العائلة فيكون عمل المدرسة بعـد ذلك عملية رشق وترقيع[1] .

كما ان احوال المجتمع تتأثر الى حد كبير بأحوال الاسر التي يتألف منها، فاستقراره وتوطيد اركانه يعتمد الى حد بعيد على قيام الاسر بوظائفها على نهج سليم فاذا اضطربت احوال الاسر اضطربت احوال المجتمع واختل توازنه وساء نظامه بما يسوده من مظاهر السلوك المنحرف[2] .

وان العلاقات الزوجية هي اهم مقومات البيئة الاسرية فعدم التوافـق بين الزوجين يعتبر السبب الاساس في تفكك الاسرة . والتفكك هذا يعتبر من ابرز العوامل المولدة لجنوح الابناء ذكورا واناثا والذين هم دوما الضحـايا الابرياء للاسر المتفككة[3] .

التفكك الاسري :

اختلفت تسميته فبعضهم يسميه بالتفكك الاسري وآخرون يســمونه بالتصدع الاسري أو الاسر المحطمة أو البيوت المحطمة ، التفكك العائلي ، البيوت المحطمة ، العائلة المتداعية أو العائلة المحطمة ، والغرض واحـــد ويشمل :ـ الطلاق ، الهجر ، تعدد الزيجات ، وفاة أحد الوالدين ، أو كليهما ، غياب رب الاسرة لمدة طويلة[4] .

---

(١) د. احمد عزت راجح « علم النفس الاجتماعي »

(٢) د . أكرم نشأت « علم الاجتماع الجنائي » .

(٣) منشورات المكتب الدولي لمكافحة الجريمة الجزء الثالث .
سلمان ابراهيم عبده أضواء على مشكلة انحراف الاحداث في الاردن وبحوث المكتب الدولي العربي الخاص للدفاع عن الجريمة .

(٤) د . سعدي بسيو « قضاء الاحداث علما وعملا » ويسميه التفكك المادي.

فمن الناحية القانونيـــة يشمل انفصـــام الروابط العائلية عن طريق الطلاق او الهجر أما من الناحية الاجتماعية فيشمل على معنى اوسع من الاول حيث يضم الى جانب الانفصام الشقاق في العائلة والصراع فيها حتى لو لم يؤد هذا الشقاق والصراع الى انفصام روابط العائلة[1] وقد اضاف الدكتور مصطفى الخشاب في كتابه علم الاجتماع العائلي انتحار احد الزوجين أو كليهما.

ولا زال هذا التحليل ناقصاً فيجب ان يشمل التفكك النفسي .

فالتفكك النفسي يحدث في العائلة التي يسودها جو المنازعات المستمرة بين افرادها وخاصة بين الوالدين ويشيع فيها عدم احترام حقوق الآخرين[2] ويضيف لها البعض الآخر الادمان على المخدرات ولعب القمار .

وقد اظهرت الدراسات التي اجريت في موضوع التفكك العائلي المادي أو النفسي علاقة جنوح الاحداث بالتفكك العائلي وان العائلة المفككة تنتج احداثا جانحين بنسبة اكبر بكثير مما هو عليه لدى العوائل السوية[3] . أما شلدن وجلوك S. & E. Glueck فيعرفان الجنوح بأنه سوء تكيف الاحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه واعتبرا الجنوح افعالا مكررة غـير قانونية تصدر عن اشخاص لم يبلغوا سن السادسة عشرة ولو ارتكبها الكبار لاعتبرت جرائم[4] .

---

(١) محمد عارف عثمان « نقد عوامل انحراف الاحداث مع دراسة تطبيقيـة للموضوع في مصر ص ٣٥٧ » .

(٢) د . حسن شحاته سعفان ، د . محمد علي حسن ، د . دحـام الكيـال « اعمال الحلقة الاولى » .

(٣) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في بغداد ١٩٧٢ بحث ظاهرة التشرد .
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة ـ بحث تشـرد الاحداث .
رسالة ماجستير صلاح عبد المتعال « اثر العوامل الاجتماعية في تشـرد الاحداث » ١٩٦٤ .
رسالة ماجستير جعفر عبدالامير « اثر التفكك العائلة في جنوح الاحداث » ١٩٧٥ .

(٤) Sheldon and Glueck : Unravling Juvenile Delequency.

والسلوك المنحرف مظهر لتفكك النظم الاجتماعية واولها الاسرة .

لذا وجب دراسة العلاقات الاجتماعية Social Relations والانماط الثقافية في المجتمع والصراع الاجتماعي Social Conflict القائم داخل الاسرة وفي المجتمع .

كما اجريت العديد من الابحاث في كافة اقطار العالم على الاسر المفككة منها دراسة قام بها وثمان وكذلك المير Elmer واثبت له بحثه ان نصف جرائم الاحداث تأتي نتيجة للعوائل المفككة[1] .

كما يرى العالم الفرنسي جين شيزال ان جميع الاحصاءات التي اجريت في موضوع جنوح الاحداث أشارت الى نسبة تتراوح ما بين ٧٠٪ ، ٨٠٪ من الجانحين نشأوا في عوائل مفككة .

اما ترنمان Trenman فقد وجد ان ٥٧٪ من الجانحين مقابل ١٢٪ من غير الجانحين جاءوا من عوائل مفككة .

كذلك شمل بعضهم التفكك العائلي اختلال السلوك في العائلة والتربية العائلية الخاطئة .

كما أثبت البحث الذي قام به احد طلبة الماجستير في علم الاجتماع بأن هنالك علاقة طردية بين حالات التفكك الاسري وخاصة الخصام العائلي بين الوالدين وحالات الجنوح وقد بلغت النسبة ٦٤ر٦٣٪ من الجانحين كانوا يرون الخصام الذي يقع بين والديهم يقابل ذلك (٥٠ر٣٣٪) من غير الجانحين وان مشاعر الجانحين نحو آبائهم وامهاتهم (عند الخصام او بعده) كانت تتصف بعدم الاهتمام والكراهية لكثير من غير الجانحين[2] كما اثبتت البحوث وجود علاقة طردية بين اساليب التربية الخاطئة وكذلك تزداد طردية النسبة لحالات الهجر والطلاق والجنوح .

---

(١) M.C. Elmer : Family Adjustment and Social Change.

(٢) جعفر عبدالامير اثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث .

نستدل مما تقدم ان للعلاقات الاسرية والانسجام العائلي وسيادة الديمقراطية في هذه العلاقات الاثر الفعال في الحفاظ على ديمومة الاسرة وسلامة تربيتها لابنائها وتوقي الانحراف والجنوح وان التعديل الجديدلقانون الاحوال الشخصية سيساعد كثيرا على ايجاد جو من الوئام والتماسك بينافراد الاسرة مما يهدف الى تنشئة جيل مزود بالقيم الاخلاقية العربية وموجهـا توجيها ديمقراطيا • لان اسس قيام الاسرة قد بني على احترام انسانية المرأة وحفظ كرامتها ومساواتها بالرجل في هذا المجال الحيوي • وان فترة التخلف الحضاري قد انتهت وستنتهي حتما بالقضاء على التشريعات الاقطاعية وستحل أجيال تكيف حياتها وفق تشريعات وضوابط اجتماعية متطورة •

ومن المتوقع ان نسبة الجنوح ستنخفض لان الاسرة المتفاهمة ستخطط حياتها وتخطط ميزانيتها وترعى ابناءها وبذلك يتم التوافق الاجتماعي والاتزان والنضج الانفعالي • وسينخفض الخصام وتسود المحبة والوئام ما زال قوام الاسرة هو الرضا • وما دام هنالك من يرعى الناشئة داخل الاسرة وداخل المجتمع • فتتعاون المؤسسات الاجتماعية والاسرة لتوجيه الجيل الصاعد •

خامسا ـ القضاء على تبعية المراة للرجل ، ومساهمتها الفعالة في بناء المجتمع :

قضى التشريع على تبعية المرأة للرجل بفرضه العقاب على من يتاجر بها ويقدمها هدية لغيره ، ويمنعها من الخروج للعمل • لانه لا تتحقق ذاتية المرأة ولا يكون لها كيان اجتماعي ما لم تتعلم وتؤهل للعمل وتعمل ومن المتوقـع ان تزداد مساهمة المرأة في بناء المجتمع • وان العمل يمكنها من الاستقلال الاقتصادي وزيادة دخل الاسرة وبذلك تتغير نظرة الرجل للمرأة باعتبارهـا منتجا مساويا له في الحياة •

سادسا ـ انتهاء دعاوى اثبات النسب وذلك بتسجيل العقد في المحكمة .

سابعا ـ انخفاض نسبة المنتحرات من النساء لسوء المعاملة الزوجية لان البعض من الزوجات لا يطقن حياتهن ولا يمكنهن التخلص منها وكن يلجأن الى حرق انفسهن بالنفط • أما حاليا فالقانون سمح للزوجة طلب التفريق اذا تعذرت حياتها مع الرجل • لانه لا ضرر ولا ضرار • علما بأن الآيات الكريمة توصي بالمعروف قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف »[1] ومن آياته « ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة »[2] •

ثامنا ـ انخفاض نسبة الخلع والتنازل فكانت المراة تتنازل عن حقها للزوج وفي بعض الاحيان تدفع أموالا مقابل حصولها على الطلاق أما الآن فلا حاجة لذلك ما زال هنالك تفريق للضرر •

تاسعا ـ تخفيف حدة قسوة بعض الرجال .

عاشرا ـ تغيير في الادوار الاجتماعية للاسرة .

يتوقع أن يزداد بنسبة عالية مساهمة المرأة في الحياة الانسانية ، في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك تزيد من ثقافتها فتتعلم وتتطور كما يصاحب ذلك انتشار دور الحضانة التي تمكن المرأة من العمل • ولما كانت المرأة حاليا تقوم بأدوار متعددة داخل الاسرة وخارجها فرضتها عليها طبيعة التطور الاقتصادي والاجتماعي في القطر هذه العوامل تدفع الاسرة الى اعادة النظر في الواجبات الاسرية ومساهمة الرجل بدرجة اكبر من ذي قبل وبذلك تتحقق العدالة الاجتماعية •

الحادية عشرة ـ ازدياد مساهمة النشء في المؤسسات الاجتماعية كمراكز رعاية الشباب واشراكهم في الحياة الاجتماعية للمجتمع •

الثانية عشرة ـ تخطيط الاسرة .

فالاسرة المتطورة المتفاهمة تخطط عدد الاطفال الذين ترغب في انجابهم وتخطط ميزانيتها وتحدد مسؤولياتها تجاه الاسرة والمجتمع •

---

(١) سورة النساء آية ١٩

(٢) سورة الروم آية ٢١ .

مستلزمات تنفيذ ونجاح هذا التشريع : ـ

لضمان نجاح هذا التشريع يتطلب مايلي : ـ

أولا ـ تأسيس مكاتب خدمة اجتماعية تلحق بالمحاكم الشرعية كافة لتتولى توجيه الاسرة قبل الزواج وعند الزواج ورعايتها بعد الزواج وقبل تعميق المشاكل والمساعدة على حل مشاكل الاضطرابات الاسرية قبل تصدع الاسرة .

ثانيا ـ ادخال تدريس مادة الاسرة ووظائفها في المدارس الثانوية .

ثالثا ـ توعية المواطنين باستخدام كافة وسائل الاعلام والثقافة بتثبيت الطرق السليمة الديمقراطية في التعامل داخل الاسرة . وتقديم ندوات توعية متلاحقة وعرض التمثيليات القصيرة الهادفة مع منع عرض التمثيليات التي تنال من مكانة المرأة ومركزها القانوني الجديد .

رابعا ـ التوجيه لاستخدام اساليب التنشئة الاجتماعية السليمة بعدم التمييز بين تنشئة الذكر والانثى .

وخلاصة البحث ان التنمية القومية بشقيها التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية متكاملة وقد سبق في العراق الانماء الاقتصادي الانماء الاجتماعي لذا كان هنالك تخلف ثقافي انعكس على التنمية الاقتصادية . والتخلف الثقافي يعني ان الحضارة (الثقافة) وما يسمى بالانكليزية Culture قد تطورت ماديا فقط أما الجانب المعنوي فقد اعاقته القيم والتقاليد والاعراف الاقطاعية المتزمتة . فشخّص الحزب والثورة هذا التخلف واتجهت استراتيجيات التنمية الى معالجة التعليم ومكافحة الامية وتطوير المواصلات واقامة مشاريع السكن وعمت الثورة الزراعية الريف العراقي وكان لابد من شمول الثورة للنظم القانونية المتكاملة واصدرت مجموعة من القوانين التقدمية الاشتراكية لتنظيم علاقات العمل والعلاقات الاجتماعية ثم جاء التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية ايمانا من الثورة والحزب بانسانية هذا التشريع ولما له من أثر فعال في تغيير العلاقات الاجتماعية داخل الاسرة والمجتمع لتحقيق توازن النظم الاجتماعية المتفاعلة . وبذلك تحققت النقلة الحضارية للمرأة والاسرة والمجتمع .

الخاتمـة :

ان هذه النقلة الحضارية جاءت انجازا مضافا الى المنجزات والمكاسب التي حققتها الثورة في مجالات التنمية الشاملة اقتصاديا واجتماعيا وستعمل على دفع عملية البناء المتكامل للمجتمع الاشتراكي المتحرر من كل قيد من قيود التخلف تحقيقا لمباديء الحزب وايديولوجيته حيث ستسهم المـرأة المتحررة اسهاما كاملا ملتزما في اعادة البناء الاجتماعي على اسس اشتراكية تقدميـة متحررة من الخوف والشكوك وعدم الثقة بقدراتها .

لقد جاءت التشريعات التقدمية منسجمة مع المفاهيم الانسانية للحـزب ومتفاعلة مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ومكملة لها . حيث لا بد من تغيير العلاقات التقليدية وانماط العلاقات الاجتماعية البالية التي سـادت المجتمع الاقطاعي المتمركز في الريف العراقي بصورة خاصة . واشـاعة قيم وتقاليد جديدة وخلق مراكز متطورة تضع فيها المرأة .

ان بناء الاسرة وتوجيه الجيل يعتمد في الاساس على دور المرأة ودرجة نضجها ووعيها وتفتحها لتدرك اهمية الواجبات الوطنية والقومية ومسؤوليتها التاريخية الكبرى خصوصا في هذه المرحلة الخطيرة من المراحل التي تجتازها امتنا العربية وهي تكافح في جبهات عديدة ضد الاستعمار الصهيوني والتخلف والرجعية .

ان هذا المركز الجديد الذي حصلت عليه المرأة سيضع على عاتقهـا مسؤوليات كبيرة عليها ان تنهض باعبائها وتضاعف في مساهمتها في تغيير وخلق قيم ومفاهيم على اسس تقدمية تسود المجتمع وان تنشيء ابناءهـا بأساليب تربوية متطورة دون تمييز بين ذكر وانثى وبذلك تكون قد قدمت خدمـة وطنية للاجيال الصاعدة .

وعمل الحزب على توعية الجماهير لاهمية هذا التشريع وما يهدف اليه من نتائج بعيدة المدى تنعكس على المجتمع في تغيير انماط العلاقات الاجتماعية واحلال قيم وعادات تقدمية اشتراكية في تنشئة الجيل وبناء المستقبل واسهام المرأة مساهمة فعالة جادة في اعادة بناء المجتمع . وبذلك يكون الحزب قد حقق اهدافه في بناء المجتمع الديمقراطي الاشتراكي .

المراجـع العربيـة

١ ـ د . يحيى نجار « مفهوم التنمية القومية » .
٢ ـ د . مصطفى حجازي « التخلف الاجتماعي » .
٣ ـ الثورة والقطاع الزراعي وزارة الاعلام العراقية .
٤ ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
٥ ـ التقرير السياسي لحزب البعث العربي الاشتراكي بمؤتمره القطري الثامن .
٦ ـ احمد ابو زيد « البناء الاجتماعي » .
٧ ـ السيد نائب رئيس مجلس قيادة الثورة صدام حسين «الثورة والمستقبل»
٨ ـ قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٨ قانون التعـديل الثـاني لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠ .
٩ ـ الميثاق الوطني ، والدستور العراقي المؤقت .
١٠ـ د. احمد الكبيسي « الاحوال الشخصية » .
١١ـ د. محمد طلعت عيسى « الخدمة الاجتماعية كأداة للتنمية » .
١٢ـ د . محمد عبد النور « المجتمع الانساني » .
١٣ـ مصطفى الخشاب « الاجتماع العائلي » .
١٤ـ سورة النساء ـ القرآن الكريم .
١٥ـ سورة البقرة ـ القرآن الكريم .
١٦ـ احمد محمد خليفة « اصول علم الاجرام الاجتماعي » .
١٧ـ د . احمد عزت راجح « علم النفس الاجتماعي » .
١٨ـ د . اكرم نشأت « علم الاجتماع الجنائي » .
١٩ـ منشورات المكتب الدولي لمكافحة الجريمة ـ الجزء الثالث .
٢٠ـ سلمان ابراهيم عبده « اضواء على مشكلة الانحراف » .
٢١ـ بحوث الكتب الدولي العربي الخاص للدفاع عن الجريمة «الاحداث في الاردن» .
٢٢ـ د . سعدي بسيسو « قضاء الاحداث علما وعملا » .
٢٣ـ محمد عارف عثمان « نقد عوامل انحراف الاحداث » مع دراسة تطبيقية للموضوع في مصر .
٢٤ـ المديرية العامة للتخطيط التربوي / قسـم الاحصاء / وزارة التربية / اجتماع خبراء ومسؤولي الاحصاء التربوي في الوطن العربي ١٩٧٧ .
٢٦ـ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في بغداد ١٩٧٢ « بحث ظاهرة التشرد » .
٢٧ـ رسالة ماجستير صلاح عبدالمتعال « أثر العوامل الاجتماعية في تشـرد الاحداث ١٩٦٤ » .
٢٨ـ رسالة ماجستير جعفر عبدالامير « أثر التفكك العائلي في الاحداث » .
٢٩ـ الخطة الخمسية للتنمية القومية ١٩٧٦ ـ ١٩٨٠ بغداد ١٩٧٥ .

المراجـع الاجنبيـة

1. Sheldon and Elenor T. Glueck :
   "Unraveling Juvenile Delinquency."
2. M. C. Elmer : "Family Adjustment and Social Change."
3. Healy, William and Augusta F. Bronner :
   "Delequents and Criminals."
4. Nye, Iven :
   "Family Relationships and Delequent Behavior."
5. Tappan, Paul :
   "Juvenile Delinquency."